رابط المادة على منصة باحث

الشرح الثاني على زاد المستقنع)مغرب الجمعة(

شرح زاد المستقنع/ كتاب الصلاة)قوله: ويلزمه افتتاح الصلاة إليها(3341-3-52 هـ)عبدالرحمن البراك(53

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. قال المصنف رحمه الله تعالى ويلزمه افتتاح الصلاة اليها قماش ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود اليها - 00:00:01

لله والصلاة ويلزمه يعني الراكب يجوز وجهت به راحلة يعني الى جهة سفره ثبت هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يصلي تطوع على راحلته ويوتر على راحلته لكن قال ويلزمه - 00:00:22

افتتاح الصلاة اذا اراد يتطوع يلزمه ان ان يستقبل القبلة الحلف براحلته مدينة القبلة ويكبر ويمضي لانه ورد في بعض اه الروايات هذا ولكن اكثر الروايات ليس فيها ولهذا قال بعض اهل العلم بان هذا - 00:01:15

استحبابا على وجه الاستحباب يقول رحمه الله وماش يعني وماشي العطف على راكب متنفل هذه من مواضع ترك يعني يسقط استكمال القبلة عن العاجز وعن المتنفل الراكب وعن المتنفل الماشي - 00:01:37

في سفر هذا شرط في الجميع لكن قالوا الباشي يلزمه افتتاح الصلاة ويلزمه الركوع والسجود الى القبلة يمشي فاذا اراد التطوع يستقبل القبلة ويكبر ثم يمشي اذا جاء الركوع وقف يتوجه للقبلة وركع - 00:02:16

يرفع اذا اراد يسجد يبقى يسجد توجه للقبلة وبالضرورة انه في الجلوس بين السجدتين يكون مستقبل القبلة من اجل السجود الاخر فاذا سجد قام ومضى يمشي يمشي الا في اي ركن - 00:02:46

في ركن القيام يمشي بس في ركن القيام والقراءة وليس لهذا دليل الا التعليل قالوا لن يقدر بغلاء الراكب فانه لا يقدر هذا معناه انه يتعطل عن سببه ماذا يقدر؟ يركع ويعقب ويسجد - 00:03:10

والقول الاخر ان الماشي الراكب لان اباحة الصلاة حيث توجه مسافر هل يحتاج اليها؟ الراكب والماشي فتوقفوا للركوع والسجود يعوق عن زمنه كثيرا عالاكثر يعني وقت الركوع ووقت السجود يمكنه يطول - 00:03:43

بيعوقه عن سفره وهذا اظهر اعني انه ان الماسيك الراكب يومي بالركوع والسجود ويصلي حيث توجه حيث توجه يعني الى جهة سفره واستقباله للقبلة افتتاح الصاد يعني امره يسير لا يعوق عن سببه بل ينعن ويكبر ويمضي. لا يستغرق منه وقتا ولا - 00:04:16

فينبغي له ان يفعل ذلك وهذا كله من تيسير الله لعباده التزود من الطاعات فالله تعالى فرض على عباده الفرائض الصلاة والصدقة والزكاة والحج ثم فتح لهم وجعل هذا المحدود الصلوات الخمس في اليوم والليلة - 00:05:05

ماذا تستغرق من الوقت؟ صيام شهر بالسنة وهكذا مرة في العمر. ولكنه رحمة منه سبحانه وتعالى وتيسيرا لهم وتعريضا لهم لاكتساب الاجور شرع لهم انواع التطوع صلاة وصدقة وصياما وحجا وكل كل النوافل طاعات كثيرة - 00:05:39

ويسر ايضا امر التطوع. انظروا كيف تيسير التطوع فهذا من التيسير من تيسير آآ التطوع في الصلاة التنفل على الراحلة مثلا من غير استقبال عفا عن استقبال القبلة تيسير العباد حتى لا ينقطع عن التطوع يتطوع وهو سائر - 00:06:10

فلا تجب عليه ويباع التنفل آآ من القاعد. القاعدة يجوز آآ ان تصلي قاعدا في التطوع ولو كنت قادرا على القيام فهذا من التيسير وهكذا في الصيام يصح بنية من النهار - 00:06:40

الشاهد ان الماشي الصحيح انه كالراكب لا يلزمه استقبال القبلة رأسه ركوعا وسجودا بل يصلي ويومي راكعا وساجدا وهو سائر الى

جهة سفره الى جهة مقصوده وماشي وماش ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود اليها اليها الى القبلة - 00:07:03
نعم. وفرض من قرب من القبلة اصابة عينها. ومن بعد جهتها وفرض من قرب من القبلة. القبلة ما هي؟ الكعبة هي القبلة ومر بنا حديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:07:48
صلى في قبل الكعبة في وجه الكعبة في قبلها وجه الكعبة اي جهة من جهاتها هي الجهة التي فيها الباب. هذا هو وجه الكعبة فيها الباب والحجر هذا وجه الكعبة. صلى في قبرها - 00:08:07
ثم قال هذي هي القبلة القبلة هي الكعبة باجماع المسلمين الكعبة هي قبلة جعل الله الكعبة البيت الحرام سماها البيت واللي يطوفوا بالبيت هي بيت الله فمن قرب من الكعبة - 00:08:35
وجب عليه استقبال عينها لا يكفي ان تستقبل الجهة لا بل تستقبلها عينا تستقبلها بكليتك ولا ولا تنحرف عنها لا تستقبلها بكليتك لان هذا ممكن وتيسر لمن كان قريبا يشاهد الكعبة يراها - 00:09:04
او في حكم من يراها فتبدأ الصفوف من مستديرة على الكعبة الان ثم من ورائهم ثم من ورائهم وكل من استقبل يعني والصفوف في في الحرم مستديرة يعني في الصفوف الاولى ظاهر فيها - 00:09:31
الانكسار وكل ما تبعد يخف هذا الميول واما من بعد فيلزمه جهتها وفي الحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا من من وجوه التيسير من الله لعباده لان اصابة عين الكعبة من بعد هذا لا يتيسر - 00:10:08
وقد تصف صفا طويلا في صحراء ونعلم قطعا ان هذا الصف لا يوازي الكعبة يعني بطوله لابد انه خارج عن سمت بناء الكعبة لكن هي الجهة ولهذا قال سبحانه وتعالى فولي وجهك شطر المسجد - 00:10:51
قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولي وجهك شطر المسجد جهة المسجد حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا اي جهة وبهذا يعلم ان ان الانحراف يعني المبطل للصلاة هو الانحراف الكلي. يعني بحيث ان تكون القبلة غرب وتصلي شرق او شمال وتصلي - 00:11:29
اما اذا كنت تصلي الى نفس الجهة فلا يضر الانحراف. آآ اليسير ما دمت انك نفس الجهة منذ اهل المدينة ومما يستدل به على هذا الامر حديث النهي عن استقبال القبلة بغائط او بول - 00:12:09
جاء في الحديث لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا فعلم ان القبلة ما بين المشرق والمغرب ولكن شرقوا اغربوا وفي مثل هذه ارض من يكون في الشرق - 00:12:32
يكون قبلته يكون انحرافه عن القبلة بالتوجه الى الشمال والجنوب لان القبلة القبلة غرب ومن كانت قبلته غربا فالانحراف عن القبلة يكون بالتوجه شمالا او جنوبا. كما قال عليه الصلاة والسلام ولكن شرقوا - 00:13:11
او غرب والخطاب لاهل المدينة ومن على نتصور لو ان مثلا الصف في في المسجد الحرام يعني خطة معتدلة كذا لابد ان يخرج اطرافهم ميم يعني اذا كان اطرافه شمالا وجنوبا - 00:13:40
لن يكون لن يكون الى عين الكعبة ابدا بل ولا على ولا الى جهتها. لاحظ تصوروا يعني ان الناس اصطفوا صفا مستقيما من من من طرف الصحن المطاف الى طرفه مستقيم. فمن من الذي يكون مستقبلا - 00:14:17
القبلة القليل هم هم يعني الوسط من كان محاذا وطرف بل طرف الصف مستقبلون لبعض المسجد بعض الجهات الاخرى يستقبلون مثلا الغرب من الجهة الشمالية والجنوبية اذا فلابد من الانكسار - 00:14:52
وهذا هو الجاري الان لابد والذين من بعدهم تبع والذين من بعدهم وهكذا الصفوف ثم آآ يعني آآ مع تيسر الاسباب الان الصفوف في في المسجد آآ الظاهر انها مرسومة يعني موجهة - 00:15:21
البلاط بلاط الحرم. ايه موجه. يعني من اليسير انك تعرف وان لم ترى الكعبة وهم يعني مرتبة ومنظمة وموجهة البلاط الى جهة الكعبة القاعدة ومن قرب من القبلة ومن قرب وفرض من قرب من القبلة اصابة عينها فرضه يعني الواجب على - 00:15:48
اي اصابة عينها ان يكون مستقبلا لعين الكعبة. نعم وهل يا شيخ ينظر الى الكعبة ام الى موضع سجوده في الصلاة؟ ما اعلم والله في

هذا الاصل انه ينظر الى موضع سجوده هذا اللي عندي الا بدليل - 00:16:25
لان نظره الى الكعبة يظهر انه يعني يشغله ولا سيما ان الكعبة فيها مناظر وفيها اشياء وفرض من قرب من القبلة اصابة عينها ومن بعد جهتها. ومع ومن بعد فرضه - 00:16:43
جهتها استقبال من بعد ومن بعد يمكن ان يكون في المسجد ولكن مع هذا الترتيب يعني متيسر استقبال عين الكعبة من بعد فيما يعني في نواحي مكة وما ورائها وما وراءها - 00:17:04
في استقبال الجهة. نعم فان اخبره ثقة بيقين او وجد محاريب اسلامية عمل بها هذا الشروع في بيان دلائل القبلة في حاجة الى ان يعرف والذي يحتاج الى دلائل القبلة هو من كان بعيدا - 00:17:35
اما من كان في المسجد فالقبلة امامه عنده من بعد يحتاج الى الدلائل التي يعرف بها جهة القبلة وتحصل معرفة القبلة بخبر ثقة ثقة الثقة في هذا هو العدل الخبير - 00:17:57
بدلائل القبلة. فاذا اخبره ثقة بيقين لا دي غلبة ظن بل بيقين ومجتهد وهو ثقة عدل وجب عليه العمل بخبره هذا بالنسبة لمن؟ لمن لا لمن لا يعرف دلائل القبلة - 00:18:31
فله ان يعول على خبر الثقة الخبير وموجب هذا انه اذا اخبره عن غلبة ظن لا يعني مجرد اجتهاد ما عنده يقين فانه لا يعتمد عليه. والصواب انه له غير المجتهد - 00:19:04
يعمل بخبر المجتهد وان كان على وجه الظن وان كان على وجه الظن الغالب ومن دلائل القبلة المحاريب التي تكون في المساجد لان المحراب علامة على القبلة حليب المسلمين يستدل بها اذا رأى - 00:19:39
من مساجد المسلمين ولو كانت مهجورة. مساجد مهجورة ولكن يعني فيها محاليل موجهة. فهذا من دلائل يستدل بها لان المحراب هذا الطاقة الذي يكون اه امام المسجد وفي مقدم المسجد - 00:20:11
هذا عنوان عن القبلة يستدل به الخارج عن المسجد والداخل من المسجد لو كان المسجد هذا كله مربع وجدرانه كلها سواء ليس فيها ميزة لبعضها عن بعض ودخل انسان لا يعرف جهة القبلة - 00:20:35
يتحير لا يجد يعني دليل الا ان تكون هناك دلائل اخرى كتابة هنا القبلة مكتوب يمكن سجاد يستدل به ممكن. لكن المعراب هو اظهر من غيره. محراب علامة مميزة دليل - 00:21:03
نعم ويعرف نعم فان اخبره ثقة بيقين او وجد محاريب اسلامية عمل بها. او محاريب اذا وجد اذا اخبره ثقة بيقين او وجد محالي اسلامية عمل عمل بخبر الثقة وعمل بدلالة المحاريب الاسلامية - 00:21:31
نعم ايش ممكن اذا هم يسمون اهل القبلة هل في هل عندهم خلاف في القبلة ها نعم لا لا لا ليس بثقة. قلنا الفاسق لا لا نعول عليه. سؤاله عن الجهة - 00:22:03
ممكن هذي امور طبيعية نعم شيخ هلل اولى للامام الصلة اذا كان المحراب ها مجهز لصلاة الامام هل الاولى انه يصلي فيها ام يرجع الى الخلف ويصلي يا خارج المحراب يدخل فيه - 00:22:43
نعم هو يخبر بيقين ما هو بيقول بيقين معه عن اه اجتهاد اجتهاد يعني اه اوجب له ظن لا عنده يقطع نعم الثقة هو اخبرك يقول بيقين هو اخبارك عن نفسه يقول بيقين القبلة هنا يقين انت انت تقول لبعض الناس - 00:23:07
نعم. نعم ويستدل عليها في السفر بالقطب والشمس والقمر ومنازلهما يستدل ايضا في السفر استدلوا على القبلة بالشمس والقمر اذا كان في منطقة يعرف ان قبلة هذا الموضع هي جهة - 00:23:42
الغرب تغيب الشمس. خلاص الحمد لله. تشوف الشمس منا غربت في هذه الجهة استدللت بماذا بالشمس والقمر كذلك يغيب بجهة في مغيب الشمس والقمر القبلة شرق كذلك القبلة الشمال ممكن تستدل بطلوع الشمس ومغربها لان القبلة شمال بين المشرق والمغرب - 00:24:17
قبلتك تكون بين المشرق والمغرب. ان كانت القبلة شمالا او جنوبا. فالقبلة بين المشرق والمغرب من الاستدلال بالشمس والقمر

بمطلعهما ومغربهما وكذلك الخبرة يعني اهل الخبرة بالنجوم يعرفون جهة مطالع - 00:24:51
مطالع النجوم ومغاربها وكذلك يقول بالقطب المؤلف القطب اكثر ما يريدون به الجدي وهو نجم يعني ما يتغير عن مكانه كثيرا فيعرف به الجهة القطب يدلك على القبلة يدلك على الجهاد تحدد لك الشمال - 00:25:24
انت تعرف ان قبلة هذا البلد انها جنوب فتقا للقط وخالفك القطب تترك خلفك هذا من الاستدلال بالقطب نعم نعم. وان اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع احدهما الاخر. ويتبع المقلد اوثقهما - 00:25:53
عنده اذا اجتهد مجتهد اثنان وكلاهما المجتهد هو من يعرف دلائل القبلة اما من لا يعرف لا يسمى مجتهد العالم بالادلة الشرعية العالم بالادلة الشرعية له له حق الاجتهاد. لكن من لا يعلم الادلة لا - 00:26:26
فرضه التقليد من لا يعرف الادلة فرضه التقليد ومن يعرف الادلة فرضه الاجتهاد فاذا كان هناك مجتهدان اجتهد واختلف هذا يقول القبلة الشمال وهذا يقول جنوب فانه لا يتبع احدهما الاخر - 00:26:46
لا يتبع احدهما الاخر حكما بحيث انه يستقبل مع الاخر يتبعه ويصير مقلدا له موافقا له لا لانه لان اجتهاده يقتضي ان يستقبل الشمال. وهذا يقتضي اجتهاده ان يستغفر. الجنوب - 00:27:07
لا يتبعه الحكم بحيث يستقبل قبلته لا لكن ان يستقبل هل يتبعه في الامامة والائتمان قالوا لا لا يتبعه لا موافقة الاجتهادي ولا متابعة له كل واحد يصلي واحدة يصلي - 00:27:36
الى الجهة التي اداه اجتهاده انها القبلة وبعضهم يقول لا ممكن ان يتبعه في الائتمان يصلي هذه الشمال ويصلي هذا جنوبه واحدهما امام للاخر يشبهون هذا باختلاف اهل العلم في بعض شروط الصلاة او نواقض الصلاة - 00:28:09
فيجوز لمن يرى ها لمن يرى نقض الوضوء باكل اللحم يجوز له ان يصلي ويأتم بمن يراه غير ناقض. فقد يجلس اثنان ويأكلان من اللحم ويقومان فهذا يذهب ويتوضأ وهذا يذهب ولا يتوضأ - 00:28:37
ويكون هو الامام ويصوغ للاخر ان يصلي معه. وان كان يعتقد انه لو صلى بمثل حالي لم تصح صلاته هو لكن هذا الذي يرى النقض هذا الذي يرى النقض باكل لحم الابل - 00:29:06
ما حكم صلاة الاخر عنده ها باطلة في باطلة لا صحيحة لانه لانه يعتقد من حيث فهمه للادلة ان اكل اللحم غير ناقض صحيحة لكن هذا الذي يرى النقد لو انه صلى - 00:29:31
نسي وصلى ولم يتوضأ صلاته باطلة فلهذا الذي يرى النقض باكل اللحم له ان يقتدي بالاخر لانه يعتقد ان صلاته صحيحة. لكنه هو لو صلى بمثل حاله صلاته باطلة فهكذا - 00:29:58
اذا اختلف المجتهدان في القبلة فكل منهما يرى ان صلاة الاخر ها غير صحيح سبحان الله كل من المجتهدين المختلفين كل منهما يرى ان صلاة الاخر. صحيح صحيح. صحيحة. صحيح - 00:30:22
لانه كلا منهما قد اتقى الله ما استطاع لكن هل يكون احدهما امام للاخر؟ قيل لا يكون للتباين بصفتي آآ الامامة وهيئة الائتمام هذا يصلي شمال وهذا يصلي الى الجنوب. وهي وهي مسائل يعني في الجملة - 00:30:46
تقول انها فرظيات في الغالب يعني نادرة يعني من عز الواقع لا لا تكاد تقع لكن لا ممكن طيب يبقى اذا كان معهم ثالث ليس بمجتهد فمن يتبع منهما يتبع اوثقهما عنده - 00:31:13
يعني اللي يعتقد انه اوثق واعرف بدلائل القبلة يتبعه ويقلده وهذا هو الواجب في على المقلد في من يستفتي اذا اختلف المفتون عليه اختلفوا في مسألة فمن يقلد هذا يفتي بالجواز وهذا يفتي بالتحريم او هذا يفتيه - 00:31:42
بالوجوب وهذا بعدم الوجوب يقلد اوثقهما عنده. ومن يعتقد انه اعلم ويعتقد انه اكثر تحريا للصواب والحكم الشرعي بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فاتقوا الله ما استطعتم لا يقلد اوثقهما عنده - 00:32:16
لكن قالوا اوثقهم لكن اذا قدر ان كل منهم اثقة ما في الظاهر يجزي ان يصلي مع احدهما بس يعني يصبح مخير قد يكون بينهم تفاوت ايضا يعني من ناحية مقومات او صفات الامامة - 00:32:51

يكون هذا يعني اعلم فيأتم به اعلن يعني بالسنة واعلم بالقرآن او اقرأ فيعتم به يكون عنده ترجيع اخر. غير مسألة القبلة والاجتهاد فيها لا اله الا الله نعم واذا اختلفنا نعم وان اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع احدهما الاخر جهة نقف - 00:33:22
لكن اذا لم يختلف جهة متفقان على الجهاد لكن هذا يقول القبلة كذا وهذي يقول القبلة هذا اختلفت الجهة؟ فهنا ينبغي ان يتبع احدهما الاخر. لان اتباعه له لا يقتضي - 00:33:52
يعني بطلان صلاته لان الاختلاف هذا لا لا يتضمن بطلان صلاة واحد منهم فيتبع احدهما الاخر ولهذا قال فاذا اختلفا جهة بان هذا رأى ان القبلة شمالا والاخر جنوبا وهذا غربا والاخر شرقا - 00:34:22
وهنا اقترابتها. اما اذا ابتعد رأيهما في الجهة لكن اختلف في التحديد فينبغي ان يدفع احدهما الاخر الحمد لله تقول الاجهزة الحديثة ايش فيها نعلم بها. ايه نعمل بها كما تعمل بالساعة لمعرفة اوقات الصلاة. ايضا هذه اذا ثبت انها دليل - 00:34:45
التجربة عرف انها تدل نعم. نعم. ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى ان وجد من يقلده ويجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة ويصلي بالثاني ولا يقضي ما صلى بالاول - 00:35:23
مرة ثانية. ومن صلى بغير اجتهاد. من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى ان وجد من يبلغ. بغير اجتهاد. هو قادر على الاجتهاد ولا اجتهاد ولا قلد احدا هو غير مجتهد ولا قلد احدا - 00:35:48
وجب عليه ان يعيد سواء وافق سواء اصاب في صلاته او اخطأ لانه صلى على غير يمكنه الاجتهاد ولم يجتهد ويمكنه وهذا يمكنه التقليد ولا قلد. هذا ترك الواجب وصلى - 00:36:09
يعني كما يتفق سواء اصاب او اخطأ وقيل بل اذا اصاب اجزاءه ذلك الله يعني يمكن انه عند استقبال القبلة تحرى بس يهدي ها والذي يظهر لي ان ما ذكروه - 00:36:40
هو الصواب والله اعلم يعني لانه في تفريط لماذا لم تجتهد؟ لماذا لم تقلد وانت وعندك من تقلده؟ ومع ذلك ما سألت انت لا تعرف ادلة القبلة ولا ذهبت تسأل احدا بل صليت على مجرد اه - 00:37:13
خطر خطر لا تقليد ولا اجتهاد الشيخ محمد ذكر في عندكم لتصوير القول الثاني انه اذا وافق الصواب اجزأه نوافق استقبال القبلة والاظهر عندي هو الاول لانه مفرط فمن يعرف دلائل ولم يجتهد معناه فرط في معرفة القبلة - 00:37:35
كما اتفق له والاخر كذلك عنده من يسأله ويقلده ولا فعل ها هذا هو الكلام فيما اذا اصاب. اما اذا اخطأ فلا خلاف انه عليه ان يعيد لكن اذا اصابها - 00:38:14
هل صلى يوم صلى صلاها عالما اقول هل صلاها عالما هل صلاها مجتهدا؟ هل صلاها مقلدا؟ هل السؤال هل اتقى الله ما استطاع لا نعم. اعد الجبنة نعم. ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى ان وجد قضى. نعم. قضى الصلاة التي صلاها بغير اجتهاد - 00:38:35
ولا تقليد ان وجد من يقلده نعم. ويجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة ويصلي بالثانية. يقول يجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة اجتهاد لصلاة الظهر. ودله اجتهاده على انها هنا - 00:39:10
وحدد الجهة ثم جاء العصر يقول علي يجتهد علي ينظر مرة اخرى في دلائل القبلة ربما انك ان اجتهاده الاول كان خطأ فيجتهد مرة اخرى وينظر يتثبت وهكذا وقيل لا - 00:39:30
لا يعيد الاجتهاد بل يكفي اجتهاده الاول الا ان يطرأ عليه يعني شك في اجتهاده السابق وهذا هو الصحيح اذا اجتهد وادوا اجتهاده الى ان القبلة الى هنا الى هذه الجهة - 00:39:59
ولا ترى شيء اجتهاد وباقي فلا موجب لاعادة الاجتهاد. لكنه لو اجتهد مرة اخرى لورود شق على نفسه فانه لا يقضي ما صلاه بالاجتهاد الاول كما هو الشأن في في الاحكام الشرعية اجتهادات اهل العلم - 00:40:24
الاحكام فانه كما يقال لا لا ينقض الاجتهاد باجتهاد. ولا ينقض سواء كان اجتهاد بالواحد اجتهادين من واحد او اجتهادين من اثنين. فلا فلا ينقض اجتهاد وهذا الاخر وكذلك اجتهاد الواحد لا ينقض اجتهاده الثاني اجتهاده - 00:40:55
الاول بل يقول هذا على ما قضينا هذا على ما قضينا وهذا على ما نقضي وهذا من ايضا من وجوه اليسر في الاسلام هيدا الكلام ده

ويجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة لكل صلاة. نعم. ويصلي بالثاني والصواب انه لا يلزمه الا ان يطرأ عليه - 00:41:24
يعني شك في اجتهاده السابق. نعم ويصلي بالثاني ولا يقضي ما صلى بالاول وهذا هذه مبنية على التي قبلها اذا اجتهد اجتهادا ثانيا وتبين له ان اجتهاده الاول خاطئ فانه - 00:41:56
يصلي بالثاني ولا يعيد ما بالاجتهاد الاول نعم. ومنها النية الى هنا. نعم على هذا وبارك الله فيك نعم لا ما صار مقلد اذا كان يستطيع ان يجتهد المجتهد الذي يحسن الادلة ليس له ان يقلد - 00:42:17
فالجاهل فرضه التقليد والمجتهد فرظه الاجتهاد سواء في امن القبلة او في مسائل الاحكام. نعم نعم يوجد داخل هالمصلى هذا اشمعنى الاتجاهات؟ ايه نعم انا عندي انه آآ يعني لا مانع ايه ممكن لانه ما لهم ما لهم - 00:42:53
يعني مرتب على اساسه يعني خدمة كما تقول. نعم. في مسألة جماعتان او جماعة قسم طريقة في اتجاه اخر وفريق في اتجاه هل المجموعة الاولى ترى ان المجموعة الثانية صلاتها صحيحة لو تشرحونها - 00:43:34
جماعتان ها جماعة ترى القبلة منا كذا قصدك؟ اي نعم وجماعة يرون القبلة كذا. نعم. كلن يصلي وحدة. الحمد لله لماذا يرون الجماعة الأولى الجماعة الأخرى صلاتها سهلة؟ كل منها صلاته صحيحة - 00:44:01
اذا صلوا ما داموا كل منهما مجتهد هؤلاء يقولون القبلة ما في شك ان وهؤلاء يقولون ابدا القبلة منهم فاتقوا الله ما استطعتم ايه ايه او على الكلام المتقدم يصير يصير امام احد الجماعتين لهم - 00:44:20
ولا يتبع احدهما الاخر. يعني لا يتبعه في الحكم ولا في العمل يعني لا يتبعه في الحكم بمعنى انه يتبعه فيما في ان بحيث يستقبل قبلته ولا في العمل بحيث يهتم به - 00:44:45
نعم ايه ممكن؟ ما ما في مانع اقول ما في مانع اختلف الان الان كثير من الناس يستنكر تعدد الجماعة جماعات في مساجد السفر نقول ما في دليل على ان يمنع صحيح انك الجماعة الراتبة - 00:45:16
الجماعة الراتبة ينبغي ان تكون هناك جماعة مثلا هذا المسجد لهذا الحي ما ما يجوز ان يفترق او يصلي بعض الناس يجعلون جماعتين لا يصلوا جماعة واحدة. لكن هؤلاء مسافرون هؤلاء يصلون المغرب وهؤلاء يصلون العشاء - 00:45:49
فاذا قدر انه ما دخل بعضهم مع بعض فلا حرج عليهم لانهم يشعرون انهم يتلخبطون اذا دخلوا معهم وهم يصلون المغرب وهؤلاء يصلون العشاء او بالعكس اذا تيسر نعم صلوا الجماعة ولهم احكام مخصوصة - 00:46:14
من يصلي؟ اذا صلى آآ من يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء يجلس ويسلم ويلحق معه الركعة الاخيرة او يسلم يقوم يصلي لنفسه بعد. والعكس والعكس والعكس صحيح بعض المتأخرين يا شيخ يأتي ويقيم الصلاة والامام - 00:46:38
يأتي وحده لا ينبغي ان يتريثون والا في الصلاة قد فاتتهم الصلاة فاتت ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتت لكن لو امكن ان يدخلوا مع الامام يجمعون بين الحسنيين فاذا سلم الامام تقدم احدهم وصلى بهم يصير منسقين - 00:47:02
عرفت الصورة انا وياك واثنين ثلاثة دخلنا مع الامام الان جلسنا وتشهد. قام الامام تقدم احدنا. نعم نعم عبد الرحمن سم تفضل هذا سائل يسأل يقول زوجتي لها شهر وهي تصلي في في غير موضع القبلة وهي لا تعلم لانها تعتقد ان على القبلة - 00:47:37
الصحيحة بما ان المسجد قريب من البيت. فما عليها ان تفعل اذا اجتهدت اذا كانت مجتهدة وتحرك او سألت فصلاتها صحيحة ان شاء الله. وان كان من غير من غير تثبت ولا - 00:48:03
بس اه جاء في بالي ان القبلة من هنا يعني ما في هذا نوع تفريط يعني من اجتهد وصلى واخطأ فصلاته صحيحة. ومن فرط وامن وتساهل فان كان قد اصاب القبلة كما تقدم - 00:48:25
خلاف اصاب كان الصلاة يعني قيل اه تجزئ وقيل لا تجزئه الذي ظهر لي ان المفرط الذي لم يجتهد ولم يقلد فانه يقضي ما صلاه نعم لانه لم يتق الله ما استطاع. نعم - 00:48:50
يقول احسن اليك دخلت على قريب لي في المنزل وكان يصلي لغير القبلة فحرفته بيدي واستمر في الصلاة بعد الصلاة اخبرنا انه صلى صلوات الى غير القبلة فماذا عليه؟ هذا هو من الجزء الاول - 00:49:15

كانوا يعني صلاته الاولى عن اجتهاد وتحري والذي يظهر انه قاطع ما صلى الى تلك الجهة الا انه قاطع ان كانوا قاطع بان هذه هي القبلة بحسب نظره فارجو تجزئون كانوا لا ما عنده بصيرة لا لا سأل ولا نظر ولا عنده يقين - 00:49:32

في قلبه عليه ان يقضي نعم واذا كان عليه الاعادة الصلوات فكيف يقدرها اه بالاجتهاد باجتهاد يقدرها عددها يقدرها باجتهاده. نعم احسن اليك هل بناء القبة في المسجد وبناء المحاريب - 00:50:00

مشروع بمشروع القبة ليست مشروعة قطعا والمحاليب مما درج عليه المسلمون وفيه منفعة معرفة القبلة لداخل المسجد ومن خارج المسجد وبعض الناس بعض الناس يكره عمل المحاليم لكن درج المسلمون وعمل المسلمين جرى على هذا نعم ولا - 00:50:21

ان شاء الله نعم. يقول احسن الله اليكم الجماعة التي يؤمها الامام الراتب المعين من ولي الجماعة التي يؤمها الامام الراتب المعين من ولي الامر هل لها مزية؟ ام انها مثل الجماعة المتأخرة والجماعة التي بل الجماعة الاولى هي الراتبة - 00:50:54

وهي التي لها الفضل سبع وعشرين درجة سبحان الله صلاة الجماعة افضل من صلاة الفجر جماعة الراتبة هؤلاء مسبوقون بصاتهم يعني صلاتهم جماعة افضل من صلاتهم متفرقين لكن لا لا فضل صلاة الجماعة الراتبة الاولى. نعم - 00:51:15

العذر يمكن يمكن اه صاحب العذر ينال فظل الجماعة ولو صلى وحده نعم. يقول احسن الله اليك. وكذلك الجماعات مثلا في مكان بعيد كالبر والاستراحات يقول هل لها مزية جماعة جماعة الامام الراتب اذا لم يكن عندهم مسجد يصلون فيه يرجى ان - 00:51:45

وكان من عاداتهم اذا كان من عادتهم ان يصلوا مع الجماعة وفي المسجد ثم كانوا بعيدين عن المساجد صلاتهم يرجى ان تكون كصلاة في المسجد نعم اكبر اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان - 00:52:15

لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة. حي على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر اللهم نعم يقول احسن اليك - 00:53:06

امرأة نذرة تصوم شهرا وقد صامت هذا الشهر لكنها اخرت الوفاة بنذرها. فهل عليها كفارة التأخير امرأة. نعم. نذرت ان تصوم شهرا وقد صامت هذا الشهر لكنها اخرت الوفاء بنذرها. اخطأت - 00:54:16

اخرت اخرت نعم اخرت الوفاء بنذرها فهل عليها كفارة تأخير؟ لا ليس عليها كفارة. نعم يقول احسن اليك اعضاء الهيئة لا يصلون في المساجد بحكم عملهم اذا صلوا في مركزهم هل يحصل لهم اجر الجماعة؟ الله اعلم لكن ينبغي لهم الا يتركوا الجماعة - 00:54:38

ينبهون قبل لا فاذا اقيمت الصلاة دخلوا في احد في احد المساجد القريبة منهم اما انهم لان هذا عملهم دائم هل يؤدي الى انهم يأمرون الناس بالصلاة الجماعة وهم ما يصلون يعني ما يصلح - 00:55:02

العليم انهم ينبهون بعد الاذان او عند الاذان ينبهون فاذا آآ يعني اوشكت اقامة الصلاة عمدوا الى احد المساجد وصلوا فيه والحمد لله نعم يشرح صديقك عن القنوت لاهل سوريا - 00:55:24

وكأنه يعني يقول لماذا لم تقمت يا شيخنا لا اله الا الله اه يعني عدم اه القنوت مجرد اه يعني لا عن شيء لا عن شيء فقط يعني فتور او - 00:55:43

الدعاء ندعو لهم ونحث على الدعاء لهم ونقول نسأل الله ان يستجيب دعوة المسلمين وان ينصر المظلومين وينصر المجاهدين ويرحم المستضعفين. ويهلك الظالمين ونخص بالدعاء حكومة سوريا البعثية النصيرية ازالها الله عنهم وابدلهم دولة اسلامية نعم - 00:56:05

يقول احصائيك ما حكم قول الله لا يهينك لا بأس بي فان الله يهين بعض الخلق ويكرم من شاء يكرم من شاء ويهين من شاء. ومن يهن الله فما له من مكرم. نعم - 00:56:36

امرأة كانت في مكة تعتمر وهي من سكان الرياظ. اخذت من الحرم المكي مصحفا بنية التبرك. وكان تبرك وكان المصحف موجود موجود على جدار في الحرم. فماذا تفعل؟ هل ترجعه ام ماذا؟ ترده للحرم وتستغفر الله واعتقاد - 00:56:52

التبرك هذا غلط ما له اصل. المصحف اللي في الحرم والمصحف الذي في المسجد في احد مساجد المسلمين حكمهما سواء نعم ما حكم تعلم تجويد القرآن التجويد مما يعين على - 00:57:13

حسن التلاوة وجودة التلاوة لكن من غير تكلف ولا تمطيط ولا تشدق ولا اه تكلف من وسائل تحسين القراءة الذي لم لم يدرس التجويد في الغالب انه يحصل عنده لا يجيد آآ - 00:57:35

يعني نطق الكلمات والحروف والايات ما يلتزم بقواعد اهل التجويد من حيث المدود هذا الست حركات وهذا اربع وهذا هذا قدروه باجتهاد منهم وبالتأمل في الحقيقة انها فيها والغنن ويقدروا له الغنة حركتين ومن يراعيها يذهب فكره لمراعاة - 00:57:58

قواعد ولا ولا يحصل له التدبر تدبر المعاني. يكون همه ظبط القواعد كيف يا الغنة المد متصل منفصل يعني هذا ليس يعني بدل تقول الحاقة ما الحاقة هما ادراك ما الحا - 00:58:31

ليس الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القراءة السهلة لو التزم من يلتزم بهذه القواعد لا يقرأ قدرا كثيرا من القرآن. فلا آآ تقرأ هذمرة بحيث انك تسقط كلمات او حروف او ما ما يفقه - 00:59:01

لا يفقه من يسمعك آآ ما تقرأ ولا تتكلم. انظروا الى فلان وفلان عندهم قراءة مجودة وقراءة مرتلة استراحات معروفة فلو قرأت الحاقة ما الحاقة هما ادراك ما الحاقة ماذا في هذه - 00:59:29

عندهم اه ما ادى الواجب والافضل نعم يقول يحصل اليك شيخنا المبارك لدي لدي ثلاثة اسئلة ثم انهم يعني بعضهم يزيد على تقديراتهم هنا ولا الضالين. يعني الاحظ ان بعض يمدها يمكن يمكن عشر حركات - 00:59:57

تلاحظون هذا؟ نعم يزيدون يزيدون نعم نعم يا عدل. نعم يقول لدي ثلاثة اسئلة اشكلت علي كثيرا وهي من طلق امرأته حال الحيض وكذلك من طلق امرأته بالثلاث لقوله انت طالق بالثلاث او في قول او قوله في مجلس واحد طالق طالق - 01:00:33

طارق هل تعد ام لا؟ لا لا هذه مسائل ما ما تطرح بهالطريقة هذه مسائل علمية خلافية والخلاف فيها كبير وللمغترفي الاستدلالات وانا لا افتي في الا انطلاق الطلاق في الحيض طلاق بدعي يعني انه ما يجوز للرجل ان يطلق امرأته وهي حائض ولا في طهر جامعها فيه. وكذلك جمع - 01:01:06

كله يسمى طلاق بدعي ينبغي للمسلم اذا اراد ان يطلق يطلق طلاق السنة يطلقها واحدة في طهر لم يمسها فيه ويترك اهل حتى تنقضي عدتها. نعم رجل يعمل في البلدية ويسأل هل يجوز له ان يأخذ اجرا لمتابعة معاملة في عمله مع ان هذا ليس من - 01:01:34

عمل ايه؟ الذي يأخذ عليه راتبا لا اله الا الله اذا كان لا يؤدي الى تعطيل عمله ولا يؤدي الى تأخير معاملات اخرين ارجو ان لا بأس بذلك يعني هو فاضي ولا عنده عمل يعني يشغل يمكن يعقب اه المعاملة - 01:02:01

وعاملت فلانة ويأخذ على ذلك اجر بهذين الشرطين الا يؤدي الى يعني التهاون بعمله يعني الخاص عمله الاصل ولا يؤدي الى انه يصير هو كواسطة ومعروف ويعقب ويعرفون الموظفين ويقدمون معاملته - 01:02:37

معاملة موكله على معاملات غيرهم. معاملات غيره نعم ها؟ حتى على غير صاحب علم وصاحب العمل صاحب العمل منهم هذا امر ما يترتب عليه شر. ما دام انه لا يترتب عليه مفسدة. لا بما يتعلق بعمله. ولا فيما يتعلق - 01:03:04

بمعاملات الاخرين نعم احسن اليك يقول لو صليت الوتر ثلاث ركعات في تسليمة واحدة هل يجوز لي التورك في التشهد لكن نقول لك لم تصلي اربعا بسلام واحد؟ المعروف من هديه عليه الصلاة والسلام ان يصلي مثنى مثنى - 01:03:36

ما لم يثبت التصريح بانه صلى عليه الصلاة والسلام اربع ركعات بسلام واحد لكن في اجمال مثل حديث عائشة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن هذا ما هو بصريح في انه صلاها بسلام واحد - 01:04:07

وما فرضت اشبه ان يكون من جنس صلاة ركعتين لانه تجاوز لان هذه الصلاة ليس فيها الا تشهد واحد والتورك ان معه في التشهد التنفيذات التشهدين في الاخير في التشهد الاخير في - 01:04:25

الصلاة ذات التشهدين كالمغرب والظهر والعشاء. نعم. احسن اليك سؤاله في الوتر بثلاث ركعات ثلاث ركعات الاشبه عندي انه كصلاة ركعتين. نعم. هنا عدة اسئلة تسأل عن حكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وواجب الاخوة - 01:04:52

واتجاه ما يرون من المنكرات. الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من اساسيات الدين ووالواجبات. لكن آآ من قواعد اه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اه استحضار النتائج والماء والمصنعة والمفسدة وما اشبه ذلك - 01:05:17

والقدرة وعدم القدرة الذي لا يقدر والقدرة ما هي بقضية القوة الان مثلا آآ محلات آآ تسهيلات الاغاني او محلات بيع الدخان يعني ما يعني هل انتم يعني هل احد يقدر على ان يأتي ويخربها ويفسدها - 01:05:37

ها يقدر من حيث آآ يعني القدرة الذاتية البدنية يمكن يجي لكن من هزه القدرة اني ذات النتيجة لا فهو غير مقدور يقدر ان ينكر يعني صح يمكن ان يناصح يناصح العامل يناصح صاحب المحل يناصح من آآ - 01:06:05

يشتري من هذه المحرمات مثلا انكار بالقول اما بالفعل فهو غير قادر فلابد من مراعاة اه ملاحظة القدرة لان المقصود من الامر بالمعروف هو تحقيق اذا كان الانكار والتغيير يؤدي الى مفسدة اكبر - 01:06:43

فانه لا يجوز اذا كان لا فائدة فيه فليس بواجب ولا سيما اذا كان هذا المنكر قد بين اذا كان هذا المنكر قد بين نعم نعم الجنادرية يعني الناس قد قاموا قديما من حين اسست والمناصحة جارية والانكار جاري ولا - 01:07:05

ولكن اذا اذا رأى يعني بعض المهتمين الانكار بطريقة التفاهم مع المسؤولين بعد طريق امن طريق امن ويرجى ان يحصل له اثر نعم في مكة المكرمة قد يتقدم المأمومين - 01:07:42